الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

(دراسة مقارنـــة)

أ.م.د صلاح حسن أحمد

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

لم تعد مسألة توفير متطلبات الأمن الفردي والأمن الجماعي قضية هامشية في السياسات الحكومية بل أنها أضحت هدفاً محورياً واستراتيجياً ترنو إليه الدول المتطلعة الى الاستقرار والرفاهية والتقدم والمشرأبة الى التطور العلمي والازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لشعوبها على المدى البعيد من خلال توفير كل مقومات البيئة الاجتماعية الآمنة المطمئنة الخالية من شرور الجريمة ومظاهر الانحراف والانحلال الخلقي وصور الفساد المختلفة التي لم

تعد مسؤولية طرف دون غيره بل أنها أصبحت مسؤولية يتحملها الجميع على المستوى الرسمي أو الشعبي على حدٍ سواء0

ومن هنا اختلفت الآراء وتباينت المواقف بين معظم التشريعات الجزائية في كيفية صياغة سياسة جنائية سديدة كفيلة باجتثاث الجريمة من جذورها ، فهناك من يدعو الى ضرورة الاسترشاد بتراث الأمة المجيد والمتمثل بالقرآن المجيد والسنة النبوية المطّهرة واجماع العلماء واقتفاء سيرة السلف الصالح في كيفية التعاطي مع هذا الموضوع الهام والخطير وضرورة استحضاره على الدوام من خلال تضمين متون القوانين والعقوبات للأفكار والمبادئ الاسلامية السامية فيما يتعلق بهذا الصدد وهذا ما يمثله التيّار المحافظ ، في حين نجد على الطرف الآخر أنصار التيار الحديث الذي يتشبث بالدعوة الى الأخذ بالتشريعات الجنائية الحديثة وأهمية الاستفادة القصوى من تجربة الدول الرائدة في هذا المجال من أجل مواكبة المتغيرات الحاصلة في هذا الملف.

وبالرغم من هذا الاختلاف في الرؤى والقناعات في كيفية التصدي لهذا المشكل القديم الجديد ألا وهي (الجريمة) بين هذين الاتجاهين نجد أن هناك شبه إجماع بينهما على فكرة مؤداها أن أمن المواطن وأمن الدولة صنوان لا يفترقان ويتجسد ذلك من خلال صون كرامة الانسان وتلبية احتياجاته المادية والوجدانية لئلا ينزلق الى مهاوي الجريمة وأحضان الرذيلة ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل الذي تتداخل فيه الأبعاد الانسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإقامة الحكم الرشيد والمساواة الاجتماعية بين مختلف شرائح وطبقات المجتمع الواحد، وإن هذه الانتقالة في الفكرة والتحول في الطرح

جاءت بعد أن تولدت قناعة لدى الأجهزة الأمنية في كثير من الدول أنها لا يمكنها بمفردها تحقيق الأمن مهما توافرت لها الإمكانيات المادية والبشرية ، لأن أعداد الجرائم المرتكبة يفوق عدد الجرائم المكتشفة ، وان أداء الأجهزة الأمنية لا يتناسب مع ازدياد معدلات الجريمة على الرغم من الجهود المضنية التي تبذلها الجهات الأمنية لا يتناسب مع ازدياد معدلات الجريمة على الرغم من محاولتها التجديد في أساليب مكافحتها والحد من آثارها ، وعلى الرغم من اشراك بعض الأجهزة الرسمية الأخرى كالأجهزة العدلية والاجتماعية في مكافحة الجريمة ، وضرورة إشراك أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية في تحمل جزء من المسؤوليات الأمنية للحد من ظاهرة الجريمة وتحقيق الأمن الشامل ، فقد رفعت تلك الدول والأجهزة الأمنية العاملة فيها شعار (الأمن مسؤولية الجميع) (1) وفيما يتعلق بمحاور الدراسة وموضوعاتها الأساسية فقد توزعت على النحو الآتي ، تناول المبحث الأول الإجراءات المنهجية بالدراسة ، بينما تطرق المبحث الثاني الى فلسفة الشريعة الاسلامية في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، في حين كان محور المبحث الثالث يتعلق بحركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في القانون الوضعي الممثلة بالتيار القديم والحديث لهذه الحركة ، وأخيرا أتمنى أن اكون قد أوفيت هذه الدراسة حقها من البحث والتنقيب والتحليل ، والله الموفق وبه المستعان .

---

(1) د. محمود شاكر سعيد ود. خالد عبد العزيز ، مفاهيم أمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2001 ، ص 18 – 19.

المبحث الأول

الاجراءات المنهجية للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

إن من المسلّم به أن الصراع ضد الجريمة والمجرمين هو ليس حديث العهد بل هو صراع أزلي موغل في القدم ولا يزال هذا الصراع مستمرا ما دام أن نزعة الشر هي من تتحكم في نفوس الكثيرين الذين لم يمنعهم وازع أخلاقي ولا رادع ديني في امتطاء شهوة الرذيلة ، وبذلك فقد أخذوا يشكلون مصدر من مصادر تقويض الأمن وتهديد الاستقرار في مجتمعاتهم. وهنا لا بد من الاستدراك بالقول أن أهل الحل والعقد في هذه المجتمعات يتحملون وزر شطط وانحراف الذين سولت لهم أنفسهم بارتكاب الموبقات والفواحش لأنهم أي القائمين على الأمور لم يكونوا بالمستوى المطلوب من المسؤولية في توفير كل متطلبات العيش الكريم لهؤلاء الذين جنحوا عن سواء السبيل .

ولقد ثبت من خلال الحوادث التاريخية والوقائع العصرية المتواترة أن من بين أسباب ارتكاب الجريمة من سرقة أو سطو أو اعتداء من شخص على آخر يرجع بالأساس الى اختلال ميزان العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد ، فترى هناك بون شاسع وفرق كبير بين شريحة وأخرى في المستوى المعاشي ، الأمر الذي يشيع الكراهية والنقمة والاستياء ولا سيما من الطبقات المسحوقة فتعبر عن أوضاعها السيئة بممارسة التخريب والعصيان والتمرد وتهديد منظومة الأمن في المجتمع لأنها تعتقد بأن حقوقها مهضومة وأحقيتها في

العيش بحياة حرة كريمة مسلوبة ، فتلجأ الى القيام بهذه الممارسات الخارجة عن القانون والدين وقيم المجتمع ، ومما يمهد السبيل لتفشي الاجرام في أركان المجتمع ومفاصل الحياة فيه هو وجود البنية المادية له والمتمثل في البطالة والفقر والتهميش وانعدام أو تضاؤل مقومات الأمن الاجتماعي من صحة وتعليم واسكان وتأمين اجتماعي وفواجعه ومواجعه ، علاوة عن سوء إدارة شؤون الناس والمجتمع بما يؤدي الى نزع فتيل الشعور بالمرارة والحرمان والاحساس بالغبن والاضطهاد والقهر الاجتماعي ، مما يتطلب استنفار الجهود الممكنة والامكانيات المتاحة من أجل بناء أرضية صلبة من الأمن بكافة أنواعه والمتمثل بالأمن الغذائي والصحي والنفسي لجميع أفراد المجتمع حتى يمكن تجفيف منابع الجريمة والرذيلة ، لأن النجاح قي هذا المسعى النبيل والهدف السامي هي مسؤولية تضامنية ما بين الجميع يتوجب القيام بها على النحو الأمثل ودون تلكؤ أو تعثر وبعيدا عن التنصل وأخذ زمام المبادرة والتحلي بروح المسؤولية الأخلاقية قبل الوطنية في أداء هذا الواجب الذي لا يدانيه أي واجب آخر بصرف النظر عن الطريقة والاسلوب والوسيلة المتبعة في هذا المجال . (1)

(1) د. اسامة السيد عبد السميع ، الأمن الاجتماعي في الاسلام (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص 164- 165.

واذا كان فقهاء السياسة الجنائية قد اختلفوا في اختيار الطريقة والآلية الناجحة في الكفاح ضد الجريمة باعتبارها خطراً يتهدد الجميع فانهم قد اتفقوا على أن مهمة المجتمع تكمن في تأهيل المنحرفين والمجرمين لئلا يعودوا الى دائرة الانحراف والجريمة مرة أخرى .

ثانياً: أهمية الدراسة

لا يمكن لجهة واحدة أو لطرف محدد بعينه أن يقوم بمهمة جسيمة تتجسد في مقاومة نزعة الشر التي يمثلها المجرمون والمنحرفون عن جادة الحق والصواب والوقوف بوجههم وكبح جماحهم وتصفية جيوبهم وتطويق بؤر تواجدهم وتجفيف بيئات احتضانهم لئلا تكون مرتعا لهم ومركز انطلاق لهم في تهديد حياة الناس والعبث بها.

ومن هذا المنطلق يتوجب القيام وقبل كل شيء بتشخيص دقيق لمسببات الظاهرة الجرمية وعوامل انتشارها واستفحال دائرة خطرها ، حتى يمكن الشروع في وضع الخطط العملية الناجحة والكفيلة بالتصدي لها، ومن خلال الدراسات والابحاث التي سلطت الأضواء على هذه المشكلة وغيرها من المشكلات الاجتماعية الأخرى فقد تبين أن هناك مجموعة من العوامل تقف ورائها من جملتها صعوبة التكيف في مواجهة متطلبات التغيرات الاجتماعية الجديدة ، وعدم مسايرة النظم الاجتماعية للتطورات الحديثة في المجتمع،

والاحتدام القائم بين المتطلبات والتوقعات الاجتماعية ، اضافة الى عجز المؤسسات الاجتماعية في تحقيق المهام الموكلة بها أو تلكؤها في امتصاص المشكلات الناجمة الأمر الذي يدفع العديد من أفراد المجتمع الى الانتماء الى جماعات خارجة عن القانون ، فضلا عن اخفاق الجانب المعنوي من مسايرة التغيرات الطارئة على الجانب المادي في الحياة مما يؤدي الى خلق فجوة فيما بينهما . (1)

ولذلك يمكن القول أن ما يصيب المجتمع من وهن وضعف في بنائه التنظيمي من شأنه أن يولد الكثير من العلل الاجتماعية التي تحدث تقرحات في أحشاء البناء الاجتماعي ومنها الجريمة التي من الأهمية بمكان أن يتم التعاطي معها بأسلوب علمي بعيدا عن الحلول الأمنية وقبل كل شيء من خلال الاهتمام الرسمي والشعبي بالشرائح الاجتماعية التي تعاني من الفقر والحرمان والظلم والقهر الاجتماعي حتى تحول دون انزلاق أبنائها في أحضان الرذيلة وارتكابها لأفعال يحرمها الدين ويحرمها القانون .

وإن الشروع بعمليات التطوير والتحديث ولا سيما بالمناطق المهمشة لهو دليل نجاح أي مجتمع في تجفيف منابع الجريمة وبؤر الانحراف فيه ، ومن خلال الاطلاع على تجربة العديد من البلدان في هذا الجانب نجد أن الملف الأمني والتنموي عنصران يؤثر ويتأثر بهما الواحد بالآخر ، فلا أمن بدون تنمية ولا تنمية بدون أمن والعلاج الآخر لهذه المشكلة فإنه يكمن في إعادة تنشئة الأفراد من خلال إزاحة ما تم اكتسابه من سلوكيات منحرفة وغرس مكانها مقومات خلقية وأدبية معيارية تقّوم سلوكه في الحياة العامة لتجعله أكثر تكيفاً للحياة السوية على أن يتم ترطيب أو تلطيف أو تليين النسق الاجتماعي وعدم تركه جامداً أو خشناً من خلال الاكثار من خلق أهداف اجتماعية جديدة ومتنوعة تخدم عيش الفرد بهناء وسعادة ورفاهية واقلال متاعبه أو تقليص إرهاقه. (2)

---

(1) د. عبد اللطيف عبد الحميد العاني ود. لاهاي عبد الحسين الدعمي ، مقدمة في علم الاجتماع ، الدار الجامعية ، بغداد ، 2009 ، ص46.

(2) د. معن خليل العمر، علم المشكلات الاجتماعية ، دار الشروق ، عمان ، 2008، ص46.

وعليه فان من الأهمية بمكان أن نذكر أن خلق بيئة اجتماعية آمنة تمثل هدفاً سامياً ترنو إليه جميع الشعوب لأنه يمهد السبيل لها في تحقيق أهدافها في حياة حرة سعيدة بعيدة كل البعد عن هواجس الجريمة التي بات خطرها ينتشر يوما بعد آخر ، وأن التعاطي مع المجرمين من خلال تبني سياسة جنائية تعمل على تأهيلهم تمثل الهدف الأسمى في هذا الاتجاه.

ثالثاً : أهداف الدراسة

إذا كان لكل دراسة مجموعة من الأهداف تتوخاها في تناولها لموضوع محدد ، فإن دراستنا المتواضعة هذه ترمي الى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تبيان مخاطر الجريمة على أمن واستقرار المجتمع وتهديدها لحياة الناس والعبث بمقدراتهم والنيل من طموحاتهم المشروعة في الحاضر والمستقبل ، مما يستدعي مواجهتها بكافة السبل والامكانيات المتاحة.
2- التركيز على أهمية العمل الجماعي في مواجهة الظاهرة الجرمية باعتبارها ظاهرة تتهدد الجميع ، الأمر الذي يتطلب مكافحتها بروح الفريق الواحد على صعيد الأفراد والمؤسسات حتى يمكن الحد من خطورتها وتقليل إفرازاتها الضارة.
3- توضيح ملامح السياسة الجنائية في التشريع الجنائي الاسلامي بخصوص كيفية التعاطي مع الجريمة والمجرمين وفق قواعد سليمة تثمر عن نتائج ايجابية في الوقاية منها ودرء شرورها عن المجتمع .

4- الكشف عن الخطوط العامة للسياسة الجنائية الحديثة في التصدي لهذه المشكلة والاطلاع على الفلسفة التي تتبناها القوانين الجنائية المعاصرة في الكفاح ضد الجريمة وما هي طبيعة التدابير الاحترازية التي تعتمدها في هذا المجال.

5- تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين سياسة التشريع الجنائي الذي تتبناه حركة الدفاع الاجتماعي الاسلامي من جهة وبين سياسة حركة الدفاع الاجتماعي الذي تتبناه القوانين الجنائية الحديثة من جهة أخرى .

6- تقديم جملة من التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تحد من النشاط الاجرامي الذي بدأ يستفحل يوما بعد آخر من خلال اعتماد سياسة جنائية تجمع بين الاصالة المتمثلة بالموروث الفقهي الاسلامي والحداثة المتجسدة بالتشريعات المعاصرة .

رابعاً : مفاهيم الدراسة

تعد المفاهيم القاعدة الفكرية التي يتم الاستناد عليها في فهم واستيعاب المعاني للمدلولات والمصطلحات التي تحتويها أية دراسة ، وهي بذلك توحد الآراء حول المقاصد التي تعنيها هذه المفاهيم دون أن يكون هناك اختلاف أو خلاف بخصوصها ، وإذا كانت هذه المفاهيم تشكل إحدى المحاور الأساسية ، فان دراستنا هذه تضمنت الآتي من هذه المفاهيم وهي:

1- الدفاع : لغة مأخوذة من الفعل دفع فاندفع وبابهما قطع والمدافعة تعني المماطلة ، تقول منه دفع الله عنك السوء أي طلب أن يدفعها عنه . (1)

أما اصطلاحا فيقصد بالدفاع الاجتماعي بانها اتجاه فكري جديد يرسم سياسة جنائية على اسس حديثة في فن مكافحة الاجرام . كما أنها تعني عند (كراماتيكا) الفقيه الايطالي هو نشاط الدولة الذي يستهدف تأهيل كل شخص انحرف سلوكه وهي مسؤولية والتزام يقع أيضاً على عاتق المجتمع باعتباره هو المسؤول عن السلوك المنحرف. (2)

---

(1) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1995 ، ص 207.

(2) د0 ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة ، الموصل ، 1990، 51- 52 .

2- الجريمة: لغة مشتقة من الجرم ويعني الذنب ، تقول منه جرم واجرم واجترم والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة والجارم يعني التعدي ، والجرم يقصد به أيضاً التعدي .(1)

أما اصطلاحاً فتعني وكما عرفها علماء الشريعة الاسلامية بانها كل فعل نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به.(2)

أما فقهاء القانون الوضعي فقد عرفوها على أنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب .(3)

كما عرفت أيضاً على أنها كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات . (4)

---

(1) العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 200 ، ص258.

(2) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1988 ، ص230.

(3) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار احياء التراث ، ج3 ، بيروت ، 200، ص6.

(4) د0 عبد الجبار عريم ، نظريات علم الاجرام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1980، ص36.

المبحث الثانـــي

الدفاع الاجتماعي في الشريعة الاسلامية

تمهيد:

للتشريع الجنائي الاسلامي بمصادره المختلفة خصوصيته التي ينفرد بها عن بقية التشريعات الأخرى في كبح جماح الجريمة والتصدي للمجرمين ، وقد أخذت هذه الخصوصية منحين رئيسيين يتمثل المنحى الأول في كيفية الوقاية من خطر الجريمة والمجرمين ووأده قبل أن يرى النور من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات الاحترازية التي يمكن أن تقلل نسبة حدوثها الى حد كبير ، بينما اتخذ المنحى الثاني صياغة سياسة جنائية تتمثل في وضع الخطط اللازمة التي تكفل مواجهتها بشكل حاسم ورادع من خلال حزمة من التشريعات التي تضمن انجع وأنجح الطرق في درء مخاطرها عن المجتمع وتهديدها لحياة الناس ، وسنحاول في هذا الاطار أن نركز على أبرز سمات سياسة مصادر الشرع الحنيف الممثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في هذا الاتجاه .

المطلب الأول

الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في القرآن الكريم

لقد اعتنى الاسلام عناية فائقة في ترسيخ أسس ودعائم التكافل الاجتماعي الذي يقي الكثير من أفراد المجتمع من الوقوع في شرك الجريمة وأحضان

الرذيلة بسبب الفاقة والحاجة والفقر والعجز عن متطلبات الاحتياجات الأساسية للحياة ، ومن هنا شرع باب الزكاة والصدقة لإعانة المحتاجين على مواجهة أعباء الحياة الثقيلة فقد ورد في التنزيل العزيز قوله تعالى (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم .)** (1)

(1) سورة التوبة ، الآية (60)

كما حرص القرآن الكريم على ضرورة احتضان المعوزين والمقعدين والعاجزين وواجب القيام بسد ما يحتاجونه ورغّب في مد يد العون والمساعدة لهم ووعد القائمين بذلك بالأجر الجزيل والثواب العظيم بقوله تعالى (**إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم .**)(1) وقوله تعالى في أية أخرى (**إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور .**) (2)

ومن جانب آخر حذر ورّهب التنزيل العزيز الممسكين عن الانفاق في أوجه الخير المختلفة وأوعدهم بالعذاب الأليم بقوله تعالى (**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون .**) (3)

وبهذا التكافل والتنظيم الاجتماعي حقق المصدر الأول من مصادر التشريع الاسلامي الحنيف الوسيلة العملية لإذابة الفوارق الطبقية بين فئات المجتمع المختلفة وما تخلفه من إثرة بغيضة وأحقاد وضغائن تحطم أركان المجتمع مما تمهد السبيل الى ارتكاب الفواحش والموبقات ما ظهر منها وما بطن وبذلك فهو قد أرسى سياسة وقائية تكفل بعدم الوقوع في مهاوي الجريمة ودروب الانحراف والانحلال لما فيها من اضطرار المحتاجين الى السرقة والغصب ، واما الى الذل وبيع الشرف والكرامة. (4)

---

(1) سورة الحديد ، الآية (18).

(2) سورة فاطر ، الآية (29– 30) .

(3) سورة التوبة ، الآية (35) .

(4) د. شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي ، أثر أنظمة الاسلام في وقاية المجتمع من الجريمة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة ، بغداد ، 002 2 ، ص 220.

وفي مجال مكافحة الجريمة والتصدي لأفعال المجرمين النكراء التي تخالف الفطرة السليمة نجد أن العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي تنقسم الى ثلاثة أنواع هي:

1- **حد الزنا** : وهي عقوبة قدّرها الله عز وجل لمن يستبيح أعراض الناس بقوله تعالى

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .) (1)

2- **حد الحرابة** : وهي عقوبة قُدرت لمن يقطع طريق الناس ويسلب أموالهم وينتهك أعراضهم ويقوم بالسلب والنهب ويعيث في الأرض فساداً كما في قوله تعالى في **(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .)** (2)

3- **حد السرقة:** وهي عقوبة قررت لمن يقوم بسلب أموال الناس بغير وجه حق مصداقاً لقوله تعالى **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم.)** (3)

---

(1) سورة التوبة ، الآية (60)

(2) سورة الحديد ، الآية (18)

(3) سورة فاطر ، الآية (29-30)

4- **حد القذف** : وهي عقوبة حددت بثمانين جلدة لكل يشهّر بالمؤمنات العفيفات والطعن في شرفهن كما ورد في قوله تعالى **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .)** (1)

5- **حد شرب الخمر: وهو حد لم تقرر عقوبته بنص واضح في القرآن الكريم وإنما جرى تقديرها في السنة النبوية المطهرة وهي ضرب شارب الخمر** بأربعين جلدة كما رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (2)

6- **حد الردة** : وهي عقوبة أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى **(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .)** (3) والردة عن دين الاسلام حده القتل مصداقاً لما ورد في الحديث النبوي الشريف **(من بدّل دينه فاقتلوه).**

7- **حد البغي** : وهي عقوبة شُرعت لمن لا يرضخ الى السلم ويأبى إلا الاقتتال وقد ورد ذلك بقوله تعالى **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين .)** (4)

---

(1) سورة النور ، الآية (4).

(2) د0 أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الرائد العربي ، بيروت ، 1983، ص24.

(3) سورة البقرة ، الآية (217).

(4) سورة الحجرات ، الآية (9).

ثانياً: القصاص والديات : وهي العقوبات التي تكون مساوية للجريمة المقترفة ، فالقاتل يقتل ويشمل هذا النوع خمسة أصناف هي (**القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمداً والخيانة على ما دون النفس خطأ والعفو فيها جائز من المجني عليه مقابل الديّة.)** (1)

ثالثاً: التعزير: وتعني التأديب وهي عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها كفّارة ، ويترك أمرها الى القاضي أو ولي الأمر وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة مثل العقاب على ترك الجهاد والتعزير على الربا وشهادة الزور والعقوبات التعزيرية تشمل العقوبات (**الحبس والتشهير والجلد والغرامة والتوبيخ والوعظ.**) (2) وبذلك نجد أن الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والمجرمين والذي حدّد بعقوبات محددة في القرآن الكريم أنها شرعت لتحقيق مصالح الناس على اختلاف أنواعها سواءً أدركها الناس أم خفيت عليهم ، لأن الشريعة الاسلامية وهي تحقق تلك المصالح فإنها لا تأخذ بعين الاعتبار رغبات الناس الخاصة أو آراؤهم الشخصية أو منافعهم العاجلة ، بل أن الفيصل في ذلك هو الحق والعدل وهما صفتان لهما قواعد ثابتة وأسس مقننة لا تتبع رأياً أو هوى

والمصالح التي شرعت العقوبات دفاعاً عنها فإنها ترجع الى أصول خمسة هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال . (3)وإذا كانت الشريعة لم تهمل حق المجني عليه الشخصي في العقوبة فأخذت له حقه ، فإننا نلحظ أن الشريعة الغراء جعلت ذلك بالمرتبة الثانية وأخذت بالاعتبار الأول مصلحة الأمة وحق المجتمع الذي يعبر عنه الفقهاء بـ (حق الله).

---

(1) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، مصدر سابق ، ص23.

(2) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني ، منهج الاسلام في مكافحة الاجرام ، مجلة التربية الاسلامية ، العدد الثامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، شركة الخنساء المحدودة ، بغداد ، 2002، ص35.

(3) د. أحمد الكبيسي ود. محمد شلال حبيب ، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1989، ص239.

وعلى هذا الأساس فقد قرر الفقهاء أن الحقوق أنواع منها ما هو حق خالص لله ، ومنها هو حق خالص للفرد ، ومنها ما هو من هذا النوع وذاك معاً ، وإذا ما انتقلت العقوبة كحق خالص للمجتمع بأن أصبحت طبيعة الجريمة خارجة عن حدود التصاقها بالأشخاص المباشرين وتخطتهم الى المساس بالمجتمع فإنها لا تشترط فيها المماثلة ولا يجوز فيها العفو ومن ذلك جريمة القتل اذا وقعت على طبيعتها الاعتيادية بأن يقتل رجل رجلا آخر فلأولياء القتيل العفو عن القاتل وتجوز الشفاعة والوساطة بين الجاني والمجني عليه، غير أن القتل ان جرى بطريقة غير اعتيادية ، بان اجتمع جماعة على فرد واحد فشكلوا بذلك بادرة خطيرة على أمن المجتمع. (1)

(1) د. أحمد الكبيسي ود. محمد شلال حبيب ، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي ، مصدر سابق ،ص222.

المطلب الثانـــي

الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في السنّة النبوية الشريفة

بما أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعد المصدر الثاني للتشريع الاسلامي فإنها لم تغفل عن هذا الموضوع الهام والخطير في كيفية وضع الخطط الكفيلة بدرء أخطار الجريمة باعتبار ذلك مهمة مجتمعية وليست مسؤولية فرد واحد وإن ما ورد فيها من أحكام ووصايا وأوامر ونواهي تمثل عملية مكملة لما جاء في القرآن الحكيم في إرساء دعائم ونواهي تمثل عملية مكملة لما جاء في إرساء دعائم نظام جنائي متكامل هدفه حماية الفرد والأسرة والمجتمع معاً ، ويمكن إجمال أهم مظاهر الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في هذه السنة المباركة بما يأتي:

- **أولاً . الخطيئة:** وهذا يعني أن المجرم لا يتحمل المسؤولية الجنائية لمجرد إتيانه السلوك المادي بل يجب أن تكون إرادته آثمة باتجاهها الى ذلك السلوك والسند في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (**إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل أمرئ ما نوى)** إذ أن مناط تحمل نتائج الأفعال عامة هما العقل السليم والارادة الحرة حيث ورد عن الأثر قوله صلى الله عليه وسلم (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .)**(1) كما أن هناك استثناء في عدم تحمل المسؤولية لثلاث فئات من الأفراد لقول الصادق المصدوق (**رفع القلم عن ثلاث ، عن الصغير حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق .)**(2) ومن خلال ما تقدم يتضح بشكل

جلي لا لبس فيه أن من أبرز شروط المسؤولية الجنائية هما التمييز وحرية الاختيار وبدونهما لا يمكن لهذه المسؤولية أن يكون لها وجود.

ثانياً- التحقق في الدعوى قبل الحكم عليها: أوجبت السنة الشريفة ضرورة التحقق والتيقن في حقيقة الأمور قبل البت فيها حتى يأتي الحكم صائباً لا لبس فيه وحتى لا يكون أحد من الناس ضحية الشبهات والظنون وحديث (ماعز بن مالك) خير دليل على ذلك عندما جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال(**يارسول الله إني زنيت فأقم عليّ الحد حتى قالها أربع مرات فقال الرسول (ص) فبمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم ، قال هل باشرتها قال نعم ، قال هل جامعتها ، قال نعم.)** (3) كل ذلك من أجل التأكد من إتيان السلوك والتيقن من أن الفاعل قد جاء بفعله وهو في كامل عقله وإرادته ، وهذه دعوة من نبي الرحمة الى جميع القضاة بأن يتحروا الحقيقة قبل الحكم في الدعوى .

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص45.

(2) المصدر نفسه ، ص55.

(3) المصدر نفسه ، ص56.

ثالثاً– درء الحدود بالشبهات : يعد مبدأ الحدود بالشبهات من المبادئ المسلّم بها بإجماع فقهاء الأمة لقوله عليه أفضل الصلاة والتسليم **(ادرأوا الحدود بالشبهات)** كما ورد صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ترويه سيدتنا عائشة رضي الله عنها **(ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فأن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة خير من أن يخطئ في العقوبة .)** وقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي أن أقيمها بالشبهات ..)** (1) والشبهة تعني الظن وعدم التثبت واليقين من حدوث الجريمة على نحو لا لبس فيه وهي من المبادئ التي تعزز حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص مجموعة مبادئ بهذا الصدد من أبرزها :

1– تفسير الشك لصالح المتهم .

2– تقرير أن الأصل في الإنسان البراءة .

3– وجوب استناد الادانة الى اليقين .

4– جواز استناد البراءة الى الشك .

رابعاً – مشروعية الدليل : وهي من المبادئ الأساسية في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في التشريع الجنائي الاسلامي والذي لا يقبل الأ البيّنة المشروعة وما عدا ذلك فانه لا يعتد به في إدانة المتهم مصداقاً لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام **(إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث .)** وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر **(إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلاّ صاحبها**

ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرّت العامة .) (2) وبذلك تذهب السّنة العطرة الى أن الجريمة اذا ارتكبت من دون إجهار فانه من باب أولى الاستمرار في سترها والحيلولة دون كشفها ، ذلك أن فتح الباب لا قامة الحد فيما استتر من جرائم وتحري الاثبات عنها والاجهار بها فيه من الاضرار أكثر مما يلحقه اقامة الحد من ضرر بالفاعل.

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص56.

(2) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن هذه المظاهر في المصدر الثاني في التشريع الاسلامي وهي السّنة النبوية العطرة تمثل ملامح جوهرية ينبغي التعويل عليها في القاء تبعات المسؤولية الجنائية من عدمها ، وهي تكون بمثابة اشتراطات قبل الشروع في توجيه الاتهام لأحد دون أن تكون هذه الاشتراطات متوفرة وبدونها لا يمكن للعدالة أن تحقق الغرض الأساسي الذي وجدت من أجله والمتمثل بإحقاق الحق والانتصار للمظلوم والضرب على يد الظالم ، ذلك أن الدليل يجب أن يُستخلص من إجراءات مشروعة حتى تكون نهاية القضية عادلة ومشروعة أيضاً .

المبحث الثالث

الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في القانون الوضعي

تمهيد :

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ظهر تيار فكري راديكالي في غاياته وشعاراته ومضامينه على مستوى علم الاجرام خصوصاً والعلوم الجنائية عموماً يهدف الى نبذ مبادئْ التجريم والعقاب بمفهوم آخر للسلوك الشاذ والمنحرف ولردة الفعل عليه ، وقد عٌرف هذا التيار بحركة الدفاع الاجتماعي . والمقصود بهذا المفهوم من لدن أقطاب هذه الحركة ومؤسسيها هو حماية المجتمع من الخارجين على قوانينه وأنظمته أو الذين يجدون صعوبة في الائتلاف والتوافق معها فيرتكبون أفعالاً عدوانية تلحق الضرر بالمجتمع وأفراده . وسوف نستعرض أهم الأفكار والمبادئ التي تقوم عليها هذه الحركة باتجاهها الفكري التقليدي والحديث .

المطلب الأول

حركة الدفاع الاجتماعي التقليدية

ترجع نشأة هذه الحركة الى المحامي الايطالي (فيلبيو كراماتيكا) الذي يعد صاحب الفضل الأول في تأسيسها عندما أنشأ مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في جنوة عام 1945 ، ودعوته الى مؤتمر عقد في سان ريمو في عام 1947 0(1)

وقد عرض (كراماتيكا) مذهبه الخاص بالدفاع الاجتماعي في كتابه مبادئ الدفاع الاجتماعي الصادر في عام 1960 الذي يستخلص منه المقومات الأساسية لهذا المذهب على النحو الآتي :

(1) د. أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،1999، ص88.

1- وجوب قيام الدولة بما يلزم للقضاء على أسباب قلق الفرد بنشر الرخاء في المجتمع والقضاء على أسباب الانحراف الاجتماعي0

2- لتحقيق النظام الذي ينشده القانون ، ليس من حق الدولة أن تعاقب ، بل من واجبها أن تكيف الفرد المنحرف اجتماعياً أو المناهض للمجتمع مع المجتمع ، فمهمة الدفاع الاجتماعي هي إصلاح الفاعل اللاجتماعي وليس معاقبته.

3- عملية تكييف الفرد المنحرف اجتماعياً مع المجتمع ، لا ينبغي أن تتم بواسطة العقوبات أو التدابير الاحترازية بل بتدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والاجتماعية.

4- يجب أن يتلاءم تدبير الدفاع الاجتماعي مع كل فرد ، وفقاً لمقتضيات شخصيته في ضوء فحصها ، وليس بالنسبة لجسامة الواقعة موضوعياً.

5- تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة الانحراف الاجتماعي للفرد أو بعبارة أخرى درجة مناهضته للمجتمع ،وتنتهي بزوال الحاجة الى تطبيق التدبير مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض، مما يقتضي أن يكون التدبير غير محدد ليتسنى دوماً تعديله أو تبديله أو الغاؤه خلال التنفيذ وفقاً لما تسفر عنه الرقابة الدائمة على شخصية الخاضع للتدبير .

6- عدم التمييز بين التدابير التي تطبق على البالغين والتدابير التي تطبق على الأحداث الا بالقدر الذي تستلزمه مقتضيات الشخصية واحتياجاتها.(1)

ومما تقدم يتبين أنه لا يمكن أن يوصف صاحب السلوك المنحرف بالإجرام والدعوة الى انكار وجود الجريمة بوصفها ظاهرة قانونية والغاء العقوبات واعتبار التأهيل صورة للمساعدة الاجتماعية لشخص هو في حاجة إليها.

(1) د. أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص89- 90.

ويرفض (كراماتيكا) قانون العقوبات ويدعوا الى الاستعاضة عنه بالدفاع الاجتماعي الذي يعده فرعاً مستقلاً من القانون وله مؤسساته الخاصة به ونطاق تطبيقه أوسع بكثير من مجال القانون الجنائي ، فهو الفرع من القانون الذي يهدف الى اصلاح الفرد ، فالفرد هو علة وجوده الحقيقية والمعيار الذي يميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى ، والفرد الذي يجب اصلاحه ليس هو بالضرورة المجرم بل هو أعم من ذلك وأشمل المضاد للمجتمع غير المتأقلم معه والمنحرف ، كما يرفض (كراماتيكا) مفهوم الجريمة لأن هذا المفهوم قائم على التقدير الموضوعي للضرر أو الخطر الذي أحدثه بالمجتمع عن طريق الفعل المادي ،

فليس النشاط الاجرامي هو المهم ، بل أن المهم هو الفرد الذي يجب أن تدرس شخصيته من كل الجوانب ، كما أن (كراماتيكا) لا ينكر فقط مفهوم الجريمة بل ينكر أيضاً فكرة المجرم ، فهذه الفكرة هي أساساً نسبية ،لأن المجرم هو ذاك الذي ارتكب جريمة وخرق قوانين الأغلبية ، فليس هناك فئتان من الأفراد مجرمون وغير مجرمين ، بل هناك انسان يوصف بالمضاد للمجتمع وما على الأخير إلاّ واجب إعادة تأقلمه ونخلص في النهاية الى أن مفتاح تصور الدفاع الاجتماعي يكمن في فكرة العداء أو النفور من المجتمع. (1)

---

(1) د. محمد الرازقي ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار الكتب الجديد المتحدة ، طرابلس ، 2007، ص57.

ومن خلال استعراض أهم الافكار التي تمثل الاتجاه التقليدي لحركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يتضح أن مؤسسها ومناصريه يلقون باللائمة على المجتمع في عدم رعاية الأفراد والاهتمام بهم كما ينبغي سد احتياجاتهم واحتضانهم حضانة تحصنهم من سلك دروب الانحراف والرذيلة وأن المجرم قد اضطر الى ارتكاب الجريمة بسبب الظروف القاهرة التي ألّمت به وعليه فان مساءلته على كل فعل شائن أتى به يُعد خرقاً لمبادئ العدالة وتجنيّاً عليه وما على مؤسسات الدولة المعنية إلاّ أن تقوم بتأهليه لئلا يعود الى الجريمة مرة أخرى.

المطلب الثانـــي

حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة

يُعد الفقيه الفرنسي (مارك أنسل) زعيم الجناح المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الذي اتسمت أفكاره بالمرونة في مواجهة النظام الجنائي السائد وأن ما جاء به يُعد بمثابة الحركة التصحيحية لتيار الحركة القديم الذي أسسّه سلفه الايطالي (كراماتيكا) 0 فقد أوضح في مؤلفه (الدفاع الاجتماعي الحديث) الصادر عام 1945 ، أن الهدف الرئيس لهذه الحركة هو إرساء سياسة جنائية تتصف بنزعة إنسانية من شأنها الحفاظ على الكرامة البشرية ، وتعمل في ذات الوقت على حماية الحقوق والحريات الفردية ، وتعترف بالمسؤولية الأخلاقية أساساً للمسؤولية الجنائية ، وتحرص على الالتزام بالطابع القانوني للنظام الجنائي ، معترفة للقضاء بدوره الأساسي الذي

يلعبه في هذا المجال ، وتقر في ذات الوقت بدور العلوم الأخرى وما تقوم به من نشاط في مكافحة الاجرام .

وخير ما يصف جوهر هذه الحركة هو نفسه (أنسل) عندما أشار أن مضمونها واتجاهها الفكري لا يمت بصلة الى الى الوضعية ، كما أنها ليست مذهباً طبياً ينظر الى المجرمين على أنهم مرضى ، وأن تطبيقه يؤدي الى الغاء قانون العقوبات. وهو لم يرفض كل عقاب له جزاء ولاسيما العقوبات المقررة للجرائم المستحدثة والجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص ، غير أن (أنسل) أكد أن الغرض من العقوبة والتدبير الاحترازي هو من أجل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمجرم وليس الهدف منه الردع العام وتحقيق العدالة. (1)

(1) د. أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص90.

ومن المبادئ العامة التي تؤمن بها هذه الحركة الجديدة أنها لا تهتم بصفة خاصة بالدفاع عن المجتمع كهدف أساسي لها، ولكن هذا الهدف يأتي بطريقة غير مباشرة باتخاذ الوسائل المناسبة لإصلاح الفرد فالمشكلة الجنائية في جوهرها هي مشكلة فردية لا يمكن التغلب عليها الا تبعاً لشخصية كل فرد ، ولهذا فهي تعارض بشدة تعاليم القانون الجنائي التقليدية التي تنحو نحو التجريد وكذلك المسلمات الوضعية ، فليس هناك رأي مسبق حول الإنسان المجرم وليس هناك رأي حول الاجراءات التي اتخذها حياله . (1)

ويمكن تلخيص الأسس العامة التي تقوم عليها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بما يأتي:

1- أن السياسة الجنائية لدى الحركة هي فن مكافحة الاجرام بالوسائل اللازمة ، ويتحمل المجتمع العبء الأكبر في هذه السياسة كما أن المجرم نفسه يحمل عبئاً فيها لا يمكن الانتقاص من أهميته ويعتبر القانون الجنائي من أهم وسائل السياسة تعاونه مجموعة العلوم والفنون التي تهتم بدراسة الجريمة وأساليب مكافحتها.

2- تقرر الحركة أنه لا بد من وجود قانون جنائي وإن وظيفته هي حماية المجتمع وصيانته من مخاطر الاجرام لا معاقبة الجاني والاقتصاص منه فقط.

3- ان الهدف الاساسي الذي تسعى إليه حركة الدفاع الاجتماعي من وراء سياستها الجنائية والتدابير الاحترازية التي تقررها هو تأهيل المجرم واعادته الى حظيرة المجتمع وان تجعل منه عضوا اجتماعيا نافعاً ، فالتأهيل واجب على المجتمع وهو حق للمجرم كما أنه مسؤول أخلاقياً عن جريمته وملزم بالعمل على ما يكفل عدم عودته ثانية الى إجرامه.

(1) د. محمد الرازقي ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص160.

4- عندما يتم اتخاذ تدابير معينة يجب أن تكون هذه التدابير ملائمة لشخصية المجرم لكي تعطي ثمارها في تأهيله ، وهذا يستوجب فحص شخصية المتهم فحصاً دقيقاً قبل تقديمه للمحاكمة واعداد ما يُعرف بـ (ملف الشخصية) وتقديمه الى القاضي لكي يستطيع من تحديد التدبير الملائم.

5- يجب أن تتجرد الدعوة من طابع المبارزة بين الاتهام الذي يمثله الادعاء العام والدفاع وجعلها مجرد نشاط اجرائي يسيطر عليه ويوجهه السعي المخلص الى تحقيق خير المجتمع وذلك بتأهيله0

6- ان تأهيل المجرم وعودته الى الحياة الاجتماعية لا تتم الا اذا بعثنا الثقة بنفسه وأحيينا في كيانه القيم الانسانية الفاضلة وذلك باحترام حرياته الفردية وصون كرامته ، ذلك انه قد سلك طريق الجريمة نتيجة للظروف الاجتماعية المحيطة به.(1)

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص53.

وأخيراً فان أبرز الملاحظات التي وردت في آراء المختصين والمتابعين لمذهب الدفاع الاجتماعي تتمثل في أن التسليم بمبدأ العلاج وبالقدر اللازم للمنحرف اجتماعياً كما يتصوره هذا المذهب يفترض جهازاً بشرياً وفنيا راقيا جداً بإمكانه أن يحدثً تغييراً جذرياً في سلوك الانسان وإلاّ تعرض المواطن للتعسف من حيث نوعية العلاج ومدته، فهفوة صغيرة تنبئ باستعداد لا اجتماعي يمكن أن تقود شخصاَ للعلاج لفترة طويلة بينما قد يكون هناك شخصاً بنفس الاستعداد اللاجتماعي يبقى حراً طليقاً لعدم صدور مثل هذه الهفوة عنه، ومن هو الذي سيقرر أن العلاج قد أعطى نتيجة مرضية تسمح للفرد بالعودة للمجتمع وما هو الضابط أو المعيار للاجتماعية

وإذا كانت الوقاية خيراً من العلاج قد أعطت نتيجة مرضية إلا أن رسم الحد الذي يمكن السماح معه للسلطة بالتدخل في حياة الناس للحؤول دون اقترافهم أفعالاً غير اجتماعية يبدو صعباً جداً إن لم مستحيلاً لأن تأمين الوقاية على وجهها الصحيح والأكمل يفترض إمكانية تتبع أية حالة منبئة بالخطر ، أي التدخل في خصوصيات الناس وتصرفاتهم كافة وهذا أمر تأباه المجتمعات الانسانية بسبب الأخطار الكبيرة التي تحيط به، فعليه نرى أن محاولة الدفاع الاجتماعي كما يتصورها مؤسسي هذا المذهب وبالذات (كرامتيكا)

منهم على وجه الخصوص وإن كانت تنسجم ظاهرياً مع المنطق الا أنها عملياً تصطدم بعقبات واقعية نابعة من طبيعة البشر والمجتمعات فتحول دون تطبيقها.(1)

وأخيراً وعلى ضوء استعراض المذهبين الاسلامي والوضعي وتبني كل واحد منهما فلسفة خاصة به في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وإذا ما أجرينا مقارنة بهذا الخصوص نجد أنهما يتفقان على أن الكفاح ضد الجريمة وتأهيل المجرمين والمنحرفين هي مسؤولية مجتمعية وليست مسؤولية أفراد فقط سواء في جانبها الوقائي أو العلاجي الا أنهما يختلفان في سلم الاجراءات واعطاء الأولويات بهذا الشأن وأن السبب الرئيس في ذلك يكمن أن التشريع الجنائي الاسلامي أن بعضاً من نصوصه ولاسيما فيما يتعلق بالعقوبات المخصصة لجرائم الحدود هي نصوص قرآنية لا يمكن لأحد تجاوزها أو تغييرها أو التنازل عنها لأنها حق من حقوق الله على عباده على النقيض تماماً من التشريعات الوضعية التي هي بالأصل نتاج العقل الانساني وهي قابلة للتعديل والتغيير أو التنازل.

---

(1) د. مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 2000، ص54-55.

كما أن هناك تباين في جوهر هذين المذهبين يتمثل في أن التشريع الجنائي الاسلامي يحرص على التوازن بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية في مسألة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بينما مدرسة الدفاع الاجتماعي تنتصر للفرد على حساب الجماعة ويتجلى ذلك في تحميلها المجتمع مسؤولية إتيان الأول لكل فعل منحرف وسلوك شائن.

نتائج الدراسة

بما أن الدراسة شارفت على الانتهاء فإنها توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات وهذه الاستنتاجات يمكن ادراجها بالنقاط الآتية:

1- أن الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الشريعة الاسلامية هي أقدم من حيث النشأة التاريخية من الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في القانون الوضعي ، إذ ترجع بداياته الى بدء الرسالة الاسلامية الخالدة ، بينما تعود في القوانين الوضعية الى منتصف القرن المنصرم0

2- تبنت الشريعة الغرّاء سياسة دفاع اجتماعي تعمل على الحفاظ على المصالح الجماعية دون أن تفرط في ذات الوقت بالمصالح الفردية حيث اجتهدت أيما اجتهاد في احداث توازن بينهما لأن كليهما يكمل أحدهما الآخر0

3- حمّلت المدرسة الاجتماعية الوضعية ولاسيما الاتجاه المؤسس فيها المجتمع مسؤولية مطلقة في انحراف الأفراد وارتكابهم أفعالاً إجرامية وعزتها الى تقصيره في تأهيل الأفراد وتحصينهم من أدران الجريمة بسبب عدم تلبية احتياجاتهم الأساسية0

4- تمتاز فلسفة التشريع الاسلامي بالثبات المطلق في بعض النصوص ولا سيما النصوص القرآنية التي تتسم بالخلود ولا يمكن لأية جهة تشريعية تعديلها أو تغييرها أو تبديلها أو إلغائها لأنها

من حقوق اللّه على عباده 0 بينما النصوص التي اعتمدها المذهب الوضعي غالباً ما امتازت بالتغيير عبر مراحل تطور الأخير0

5- أستطاع التيار الجديد في حركة الدفاع الاجتماعي الوضعية بزعامة الفرنسي (مارك أنسل) من التخفيف من غلواء التيار القديم الذي كان يرأسه الإيطالي (كراماتيكا) الذي ألقى باللائمة على المجتمع ومؤسساته المختلفة في انحراف وانحلال أفراده ، حيث عمد الأول الى تفعيل نظام العقوبات ونصوص القانون الجنائي في تحقيق عملية الردع الخاص والعام دون العودة الى إلغائهما كما كان يدعوا الى ذلك التيار المحافظ في الحركة0

6- اتفاق الاتجاهين الاسلامي والوضعي على أن الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة هي مسؤولية تضامنية ما بين الجميع ولبست مسؤولية طرف بعينه سواء على صعيد الأفراد أو على صعيد المجتمع

7- إن الهدف الجوهري للسياسة الجنائية لكل من حركة الدفاع الاجتماعي الاسلامية والوضعية هو تأهيل المجرم وتطبيع حياته الاجتماعية بالاستقامة والضبط الاجتماعي واعادته الى حظيرة المجتمع فرداً نافعاً ، وان كانا يختلفان في الآلية والوسائل المستخدمة من أجل تحقيق هذه الغاية.

توصيات الدراسة

بعد الاستعراض العام لمحاور الدراسة والاطلاع على أبرز ما جاء فيها من مضامين تخص الموضوع الذي تناولته ومن أجل تعزيز الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة فإننا نوصي بما يأتي:

1- ضرورة استفادة الجهات التشريعية والقضائية من خبرة المدرستين الاسلامية والوضعية في مجال محاربة الجريمة من خلال الاستهداء بتجربتهما في هذا المجال عن طريق استحضار التراث الخالد لهما بهذا الخصوص0

2- تفعيل نظام التدابير الاحترازية الذي يواجه الخطورة الاجرامية في شخصية مرتكب الجريمة بغية درءها عن المجتمع ولاسيما التدابير التأهيلية التي تعمل على علاج المجرم إذا كان مريضاً أو تعليمه حرفة إذا كان عاطلاً عن العمل ، وكذلك العمل بالتدابير الشخصية المقيدة للحرية كحظر ارتياد أماكن معينة أو كالوضع تحت حراسة الشرطة.

3- قيام الجهاز التشريعي بصياغة نصوص قانونية تجمع بين نظام العقوبات الاسلامي ونصوص القانون الجنائي الوضعي بما يؤدي الى تفعيل دور مدرسة الدفاع الاجتماعي في الكفاح ضد الجريمة من أجل وقاية المجتمع من خطورة المجرمين ، ولا سيما في موضوعة تأهيل المجرمين طبياً ونفسياً واجتماعياً ومهنياً بما يعينهم على الحصانة من الجريمة وعدم العودة إليها مرة أخرى.

4- الدعوة الى تطبيق نظام الاختبار القضائي بشكل فاعل ضد المتهمين الذين تتوفر ضدهم الأدلة الكافية لادانتهم بارتكاب أفعالاً جرمية تتمثل في اختبارهم خلال فترة يعلق بها الحكم يمنحون من خلالها حرية مشروطة بحسن السلوك ويخضعون خلال مدة تعليق الحكم للإشراف والتوجيه والمساعدة اللازمة ، لئلا يعودوا الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى0

5- تنسيق الجهود بين المؤسسات ذات العلاقة بموضوعة وقاية الأفراد وتحصينهم وتأهيلهم بما يبعدهم من الوقوع في أحضان الجريمة مرة أخرى مثل مؤسسات التأهيل المهني والرعاية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني

مصادر الدراسة

1- القرآن الكريم .

2- العلامة ابن منظور، لسان العرب ،ج2، دار احياء التراث العربي ، بيروت،**2000** .

3- د. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الرائد العربي، بيروت ،1983 .

4- د0 أحمد الكبيسي ود. محمد شلال حبيب ، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي ، بيت الحكمة ، بغداد، 1989 .

5- د0 أسامة السيد عبد السميع ، الأمن الاجتماعي في الاسلام (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ' 2009 ، ص164- 165 .

6- د0 أكرم عبد الرزاق المشهداني ، منهج الاسلام في مكافحة الاجرام ، مجلة التربية الاسلامية ، العدد الثامن ،السنة الخامسة والثلاثون ، شركة الخنساء المحدودة ، بغداد ، 2002.

7- د. أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، بغداد ، 1999 .

8- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، ج3، بيروت ، 200 .

9- د. شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي ،أثر أنظمة الاسلام في وقاية المجتمع من الجريمة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة ، 2002 .

10- د. عبد الجبار عريم ، نظريات علم الاجرام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1980 .

11- د. عبد اللطيف عبد الحميد العاني ود.لاهاي عبد الحسين الدعمي ، مقدمة في علم الاجتماع ، الدار الجامعية ، بغداد ، 2009 .

12- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة ، الموصل ، 1990 .

13- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، مكتبة الأنكلو المصرية ، القاهرة ، 1988 .

14- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1995 .

15- د. محمد الرازقي ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دارالكتاب الجديد المتحدة ، طرابلس ، 2007 .

16- د.محمود شاكر سعيد ود0 خالد عبد العزيز ، مفاهيم أمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2001 .

17- د.مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 2000 .

18- د. معن خليل العمر ، علم المشكلات الاجتماعية ، دار الشروق ، عمان ، 2008 .

الملخص

أضحت قضية تحقيق الأمن والاستقرار من أولويات السياسة التي اختطتها الكثير من الحكومات التي تريد النجاح لها ولشعوبها بعد أن أصبحت هذه القضية عزيزة المنال للكثير من المجتمعات ولا سيما تلك التي عانت من الفوضى والاضطراب الأمني وتفشي ظاهرة الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها ودوافعها ، فأخذت تجتهد في اتباع أفضل الطرق والأساليب التي يمكن أن تحقق أهدافها في هذا المجال وتبني السياسة الجنائية التي تضمن لها النجاح والظفر في خلق بيئة اجتماعية آمنة ينعم في ظلها الوارف الجميع بعيدا عن مظاهر الخوف والهلع من الجريمة والمجرمين الذين أخذ نشاطهم يزداد يوما بعد آخر مما جعل الكثير من صناع القرار في مختلف المجتمعات لا يألون جهدا في التصدي لهذا المشكل .

ومن هذا المنطلق فان السياسة الجنائية باتت تختلف من مجتمع لآخر في كيفية وضع الحلول الناجحة في استئصال شأفة الجريمة من جذورها بسبب اختلاف الرؤى والقناعات بين المشرعين ، فهناك دول اعتمدت بما لديها من تراث فكري نابع من ثقافتها الأصيلة والمتمثلة في الشريعة الاسلامية كما هو الحال في الشرق الاسلامي تسترشد به في معالجة هذا الملف الشائك ، بينما هناك دول أخرى تبنت المذاهب العصرية كما هو الأمر في الدول الأخرى التي اعتمدت على القوانين الوضعية في التصدي لهذه الظاهرة وتضييق دائرة انتشارها ، وبين هذا وذاك نحاول أن نجري مقارنة بين هذين الاتجاهين من خلال استعراض ملامح السياسة الجنائية لكليهما وتبيان الخطوط العامة لهما

من أجل التوصل الى اتخاذ أفضل السبل في صياغة التدابير الاحترازية التي من شأنها أن تقلل الى حد كبير من نسبة حدوث الجريمة ودرء مخاطرها عن المجتمع .

ABSTRACT

The issue of achieving security and community stability has become policy priority of many governments in the world for the sake of success and securing their people s welfare .Accomplishing such a goal has become a very difficult issue for the legislature in many countries especially those who suffered from disorder and lack of safety the matter that has led to the spread of different kinds of crimes .Governments in almost all countries worldwide have begun attempting hard in adopting the best methods and mechanisms that enable them to achieve their goals in this matter. The aim is to find out and adopt the appropriate anti- crime policy , which ensures a successful confrontation against different kinds of criminal activities accompanied by a safe and stable social environment that provides a secure life for all people and away of the fear of crime. From this standpoint , anti- policy has varied from one country to another in the way of proposing the appropriate mechanism to overcome the crime in an absolute manner . This variation is attributed to the difference of legislative and social polices between law and policy makers in each country . Some countries have relied upon their cultural and social principles, which are mainly represented in the Islamic law (Sharia law) in order to deal with such a sophisticated issue . One the other hand, other countries have preferred to relay on manmade laws to confront the criminal activities in their terriotories. The article attempts to present a comprehensive comparison between the above mentioned two approaches by reviewing and analysing the principal anti- crime policy of each

approach precautionary measures that helps to diminish the occurrence of criminal activities in the community.